وضمنه بائع ش أي وضمان غير العقار من البائع سواء بيع بشرط النقد أو لا ص إلا لشرط ش انظر هل هو راجع لغير العقار أو راجع إلى العقار أيضا وقال ابن عرفة ظاهر قولها الدور والأصول من المبتاع على كل حال أنه كذلك ولو شرطه على البائع وقال في معين الحكام أجاز في المدونة اشتراط نقل هذا الضمان بأن يشترط البائع على المشتري في أصل العقد وإن وقع العقد بغير شرط إلا أنه نقل بعد العقد ففي ذلك قولان في المذهب انتهى ونقلهما في التوضيح ص وقبضه على المشتري ش قال في التوضيح ذكر اللخمي أن من اشترى شيئا غائبا فعليه أن يخرج لقبضه ولا يكون على البائع أن يأتي به اه وقال في المسائل الملقوطة قال اللخمي إن من اشترى شيئا غائبا فعليه أن يخرج لقبضه ولا يكون على البائع الإتيان به فإن شرط ذلك على البائع وأنه في ضمانه حتى يقبضه لم يجز وكان بيعا فاسدا وتكون مصيبته إن هلك قبل وصوله من بائعه وإن شرط ضمانه من حين الإتيان به من مشتريه فجائز وكان بيعا وإجارة فإن هلك قبل خروجه به من موضع بيع فيه أو في الطريق حط عن المشتري من الثمن بقدر الإجارة اه من الجزولي اه كلام المسائل الملقوطة فصل في ما حرم من البيع ص وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونسا ش مراده رحمه الله أن يبين أن ربا الفضل والنسا يدخلان في النقد والطعام من حيث الجملة ولا يدخلان في غيرهما من حيوان أو عروض أو غير ذلك وأما تفصيل ذلك أعني ما يدخلان فيه معا وما يدخل فيه ربا النسا خاصة فيؤخذ مما يأتي ولو ذكره هنا لكان أوضح وأحسن فيقول وحرم ربا وفضل ونسا في نقد وربوي إن اتحد الجنس وإلا فالنسا وإن غير ربويين وقد علم أن كل ما يدخله ربا الفضل فإن ربا النساء يدخله وليس كل ما يدخله ربا النسا يدخله ربا الفضل كالطعام الذي ليس بربوي وما ذكره من أن غير النقد والطعام لا يدخله ربا الفضل والنساء هو كذلك وفي حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين قال القرطبي فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نقدا وهذا لا يختلف فيه وكذا في سائر الأشياء ما عدا ما يحرم التفاضل في نقده من الربويات اه فائدة الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه في المصحف بالواو فقيل لأن أصله الواو وقال الفراء إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربوا فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سماك العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء ويجوز كتابته بالألف